القرار عدد 336

الصادر بتاريخ 04 يونيو 2013

في الملف المدني عدد 2012/2/1/409

ملك غابوي – إثباته – مناقشة الحجج المؤثرة في الدعوى.

لما ردت المحكمة مصدرة القرار دفوع الطاعنين بخصوص شهادة الشهود ومرسوم التحديد النهائي بعلة أن الملكية المطلوب إبطالها جاءت مستوفية لكافة الشروط القانونية، وأن الشهود الذين تراجعوا عن شهادتهم تم تعويضهم واستخلافهم، علما بأن السند الذي تعتمده المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر تم الطعن فيه حسب الثابت من شهادة إيداع ملف التعرض، فإنه قد توفر لديها ما يمكنها من النظر في الدعوى مما يغنيها ضمنيا عن إجراء بحث مع شهود الملكية المطعون فيها أو إجراء خبرة لتطبيق مرسوم التحديد على محل النزاع.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

عدم قبول الطلب جزئي

رفض الطلب جزئي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن عدم قبول طلب المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالناظور :

بناء على الفصل 1 من ق.م.م وبمقتضاه فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة.

وبناء على مرسوم 2.04.503 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، تناط بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر مهمة الحفاظ على الملك الغابوي للدولة والأملاك الخاضعة للنظام الغابوي.

وحيث تقدمت المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالناظور بمقال للطعن بالنقض في القرار الاستئنافي رقم 117 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور في 2011/3/8 ملف مدني 2010/5/364، والحال أن صلاحية التقاضي بشأن الملك الغابوي موكول للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر مما لا يقبل من المصلحة الإقليمية المذكورة باعتبارها مصلحة خارجية تابعة للمندوبية السامية التقاضي إلى جانب الطرف الأصيل ويتعين عدم قبول طلبها.

في شأن الوسيلة الفريدة :

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 117 الصادر يوم 2011/03/08 عن محكمة الاستئناف بالناظور في الملف المدني 2010/5/364 أن المندوبية السامية للمياه والغابات ومصلحتها الإقليمية بالناظور قدمتا إلى ابتدائية الناظور مقالا، ادعتا فيه أن المطلوبين في النقض أقاموا رسم ملكية يشهد بأن البلاد المسماة تغزوت المحدودة قبلة بالغابة وغربا بـ وشمالا بالبحر وجنوبا بالغابة ملكا لهم، رغم أن هذا العقار ملك غابوي تحت تصرف إدارة المياه والغابات منذ زمن بعيد وجرت بشأنه عملية التحديد النهائي في 2010/10/10 طبقا للمرسوم رقم 2-1369-01 الصادر بتاريخ 2001/06/19 المتعلق بتحديد غابة تجديرت سيدي مسعود. ونظرا لكون هذا التحديد قد أصبح نهائيا طبقا لظهير1916/01/3 بمرور ثلاثة أشهر على يوم نشره بالجريدة الرسمية دون التعرض عليه، ولتراجع بعض شهود الملكية، فإنها تلتمسان الحكم بإبطال رسم الملكية عدد 589 صحيفة 391 كناش الأملاك 70 وتاريخ 2007/04/30 وباستحقاقها للمشهود فيه بالملكية. أجاب المطلوبون في النقض أن الملكية المطلوب إبطالها لم يبقى لها أثر لإلحاقها بالرسم المدرج بكناش المختلفة عدد 41 صحيفة 248 عدد 490 بتاريخ 2008/06/24، ويبقى الطعن غير ذي موضوع. فصدر الحكم الابتدائي برفض الطلب استأنفته الطاعنة فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنتان على القرار انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المصدرة له لم ترد على ما تمسكوا به من أن الشهود الذين تم تعويضهم لا يكون صحيحا إلا بعد الحصول على شهادة من عمالة الناظور حسب الدورية عدد 7018 وتاريخ 2005/11/03، وأن الملك موضوع الدعوى هو ملك غابوي تم تحديده نهائيا بتاريخ 2001/10/18 بمقتضى المرسوم الوزاري 1369-1-2001 الصادر في

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

14 يونيو 2001 المتعلق بتحديد الغابة المخزنية تجديرت سيدي مسعود، وأن المرسوم الملكي يسمو على رسم الملكية؛ وأنه يتعين إجراء بحث مع شهود الملكية المطعون فيها لاستفسارهم حول ما شهدوا به أمام العدلين وإجراء خبرة لتطبيق مرسوم التحديد على محل النزاع.

لكن، لما كان انعدام التعليل هو عدم جواب المحكمة على دفوع الخصوم التي لها تأثير على قضائها أو إهمال مناقشة حججهم المؤثرة في الدعوى، فإن المحكمة مصدرة القرار وخلاف ما ورد بالنعي فإنها ردت دفوع الطاعنين بخصوص شهادة الشهود ومرسوم التحديد النهائي بعلة : "أن الملكية المطلوب إبطالها جاءت مستوفية لكافة الشروط القانونية وأن الشهود الذين تراجعوا عن شهادتهم تم تعويضهم واستخلافهم من طرف المستأنف عليه بمقتضى رسم ملحق ملكية المضمن بعدد 41 صحيفة 248 عدد 490 الذي يعتبر امتدادا للرسم موضوع الطلب الذي تم توثيقه بعد إدلاء المشهود له بالشواهد الإدارية اللازمة ...، علما بأن السند الذي تعتمده الطاعنة تم الطعن فيه حسب الثابت من شهادة إيداع ملف التعرض المؤرخة في 2008/04/11 والمرفقة من طرف قائد قيادة بني شيكر وبني بوغافر". **ومن جهة** فإنه لما توفر لديها ما يمكنها من النظر في الدعوى تكون قد رفضت ضمنيا الاستجابة لإجراء بحث وخبرة والوسيلة خلاف الواقع في وجهها الأول وفي وجهها الثاني على غير أساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض بعدم قبول طلب المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالناظور وبرفض طلب المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الرئيس : السيد نور الدين لبريس – **المقرر :** السيد سعيد الروداني – **المحامي العام :** السيد عبد العزيز صابر.